2021/17

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

فصل وحيد :

تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، المعتمد بمونتريال في 4 أفريل 2014 والملحق بهذا القانون الأساسي.

2021/17
الـــواردات عـــــــدد
06 افريل 2021
مجلس نـــواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

ع ر 17 / 2021

شرح الأسبـاب

مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

يعتبر الحفاظ على سلامة وأمن الطائرات والمسافرين هدفا أساسيا في ميدان الطيران المدني، وهو من المسائل ذات الأولوية التي تناولتها اتفاقية شيكاغو التي صادقت عليها البلاد التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959. وقد انتهجت الدول سياسة حمائية للمحافظة على سلامة المسافرين من خلال التوقيع على اتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963 والتي انضمت إليها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974 مع تسجيل تحفظ بشأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين التي تنص على أنه أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول وإذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة فإنه يجوز لأي طرف من هؤلاء الأطراف رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدم وفقا لنظام المحكمة.

وأمام تزايد الحوادث المرتكبة والمتأتية من عدم انضباط بعض الركاب على متن الطائرات وما ينتج عنه من تهديد لسلامة الطيران المدني، إضافة إلى قصور الأحكام الواردة في اتفاقية طوكيو عن مواكبة هذه التجاوزات والأفعال، تأكدت الحاجة إلى مزيد تعزيز الإطار القانوني الدولي لتأمين الحد الأقصى من الأمن خلال السفرات، وهو ما دفع الدول إلى إمضاء بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات في سنة 2014.

ولقد دخل بروتوكول مونتريال لسنة 2014 حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2020 وصادقت عليه إلى غاية 26 نوفمبر 2019، إثنين وعشرين دولة منها 04 دول عربية و09 دول إفريقية.

ويتضمن هذا البروتوكول أحكاما تتعلق أساسا بما يلي:

- التوسيع في نطاق الاختصاص القضائي للدول الأطراف في الاتفاقية وتمكين كل من دولة المشغل ودولة الهبوط إلى جانب دولة التسجيل، من تتبع مرتكبي المخالفات والأفعال التي تهدد أمن الطائرة والركاب والممتلكات على متنها وتطبيق قانونها، تنسيق الإجراءات بين الدول الأعضاء في حالة ما إذا ترتب عن تطبيق المادة المتعلقة بقواعد الاختصاص، تولي أكثر من دولة إجراء تحقيق أو ملاحقة أو اتخاذ إجراءات قضائية في نفس الجرائم أو الأفعال،

- تعزيز أحكام أمن الطيران العالمي عن طريق التوسيع الصريح لنطاق الاعتراف القانوني بحراس الأمن على متن الطائرات وأوجه الحماية القانونية المتاحة لهم،

وتعتبر مصادقة الجمهورية التونسية على هذا البروتوكول تدعيما لسياستها في مجال الطيران المدني الرامية إلى تحقيق القدر الأعلى من السلامة والأمن، وهو ما يتلاءم مع النصوص الوطنية المنظمة لمجال الطيران المدني.

هذه هي الغاية من الموافقة على الانضمام إلى بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

2021/17
الـــواردات عـــــــــدد
06 افريل 2021
مجلس نـــواب الشعـــب
مكتب الضبط المركـزي